⇐ ومعاهدات تسليم المجرمين

❖ وقد سارت على هذا المبدأ **الولايات المتحدة الامريكية** عندما **اتحدت تكساس معها**

❖ اما **الجمهورية العربية المتحدة** .. **سارت على خلاف ذلك** .. وأعلنت التزامها بجميع المعاهدات التي ابرمتها **مصر وسوريا** .. وقضى بذلك دستورها

❖ **وقد اخذت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بهذا الاتجاه وأشارت اليه بالمادة (٣١)**

ثانيا ٠ بالنسبة للأموال والمحفوظات والديون

❖ **القاعدة العامة تقضي** .. بانتقال اموال الدولة الزائلة .. **من عامة وخاصة** .. الى الدولة التي ضمتها اليها او الدولة الجديدة .. **مع احترام الحقوق الخاصة** التي **منحتها الدولة الزائلة** .. لبعض الافراد والشركات الاجنبية بصورة قانونية على اقليم تلك الدولة .. كما تنتقل اليها محفوظات الدولة الزائلة

❖ **اما ديون الدولة الزائلة فأنها لا تسقط بزوالها** .. وإنما تنتقل بكاملها الى ذمة الدولة التي خلفتها .. وهذا ما تقضيه العدالة لما اصاب اقليم الدولة الزائلة من منافع .. نتيجة مثل هذه القروض

المحاضرة رقم(٤٦) **الوقت(١ساعة)**

المسؤولية الدولية

تعريف المسؤولية الدولية

عبارة عن نظام قانوني .. تلتزم بمقتضاه الدولة .. التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام .. بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل

من هذا التعريف يتضح ان ..

⇐ **العنصر الاول ..** للمسؤولية الدولية .. هو **عدم مشروعية العمل**

⇐ **والعنصر الثاني .. يرتكز .. على تقدير عدم المشروعية** .. بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام

ويراد بالعمل غير المشروع .. كل مخالفة لالتزام دولي .. تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي

⇐ فإذا ما اخلت مثلا دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها .. فإنها تتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا الاخلال وتلتزم بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء العمل

❖ **وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ** .. في **القرار** الذي اصدرته **سنة ١٩٢٧** بشان النزاع بين **المانيا وبولونيا .. بخصوص مصنع شوروزو**

والقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية .. هي قواعد عرفية .. فشلت محاولات تدوينها في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠

⇐ **إلا ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .. قامت بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية**

طبيعة المسؤولية الدولية وأنواعها وأساسها

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

❖ **المسؤولية** .. هي **علاقة** بين **شخصين** او **اكثر** .. من اشخاص القانون الدولي العام

❖ **وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي** .. ان المسؤولية الدولية .. لا تكون **إلا بين دولتين او اكثر**

⇐ وقد استقر القضاء الدولي على ذلك .. **كما جاء في القرار** الذي اصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٨ .. في قضية الفوسفات المغربي**

- **وتثار المسؤولية الدولية** .. عندما تدعي دولة .. بان ضررا قد اصابها .. وتطالب بالتعويض **وهذا الضرر يمكن ان يكون**

ا - **خطأ مباشر**(كالاعتداء على علم الدولة او اهانته)

ب - **اخلالا بالقانون الدولي**(كانتهاك احكام معاهدة)

ج - **ضرر واقع على احد رعايا الدولة ..**

- ❖ **اذ من حق هذه الدولة ان تحمي رعاياها** .. الذين تضرروا من جراء الاعمال المخالفة للقانون الدولي .. **التي ترتكبها دولة اخرى .. اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية**
- ❖ لان الاضرار التي تصيب الافراد .. **لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة .. بين هؤلاء الافراد والدولة التي يقيمون في اقليمها** .. بل تكون المسؤولية **بين** الدولة التي ينتمي اليها الافراد .. **وبين** الدولة المسئولة عن الضرر

انواع المسؤولية الدولية

- تنقسم الى ..
  - ⇐ **مسؤولية مباشرة**
  - ⇐ **و مسؤولية غير مباشرة**

أ- المسؤولية الدولية المباشرة

- توجد هذه .. حينما يوجد اخلال مباشر .. من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية

ب - المسؤولية الدولية غير المباشرة

- توجد هذه عندما تتحمل دولة ما .. المسؤولية الدولية المترتبة على دولة اخرى .. بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام .. **وهذه تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين .. وتوجد هذه العلاقة في الحالات الاتية:**

١ ٠ الحماية

- ❖ **اذ ان الدولة الحامية** .. تكون مسئولة عن التصرفات غير المشروعة .. المنسوبة للدولة المحمية .. وهذه المسؤولية نتيجة طبيعية لنظام الحماية .. اذ تتولى الدولة الحامية جميع الاختصاصات الدولية
  - ⇐ **وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذلك .. في الحكم** الذي اصدرته **سنة ١٩٥٢** في القضية الخاصة **بحقوق الرعايا الامريكيين في مراكش**

٢ ٠ الانتداب

- **اذ تتحمل الدولة المنتدبة** .. المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دوليا .. الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب
  - ⇐ **وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ** .. في الحكم الذي اصدرته **في سنة ١٩٣٤** في **قضية مافروماتس**

٣ ٠ الوصاية

- **حيث تكون الدولة القائمة .. بإدارة اقليم خاضع لنظام الوصاية** .. في نفس الوضع السابق بالنسبة للدولة المنتدبة

أساس المسؤولية الدولية

- **يشترط القضاء الدولي في الوقت الحاضر .. شرطين لترتيب المسؤولية على الدولة .. وهذان الشرطان هما :**

١- الاسناد

- ويتمثل في امكان **نسبة** او **اسناد** العمل موضوع المسؤولية الى الدولة ..
- والأعمال التي تنسب للدولة هي

⇐ التصرفات او الامتناع عن التصرف .. من جانب هيئاتها المختلفة التشريعية او التنفيذية او القضائية

٢- عدم مشروعية التصرف

- من الضروري كذلك .. **ان تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دوليا** .. والعبرة في تقدير ذلك .. **الى القانون الدولي العام .. لا الى القانون الداخلي**
- **في الواقع ان الاساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو** .. الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام
  - ❖ **غير ان نظرية العمل غير المشروع .. لم تعد تغطي جميع التصرفات الدولية .. ذات الطبيعة الضارة .. اذا اصبحت العديد من الاعمال المشروعة التي تمارسها الدول .. تلحق اضرار بغيرها من الدول**(كالأنشطة النووية والصناعية ..)**.. هي الاخرى مصدر لقيام المسؤولية الدولية**
  - ❖ **وبذلك لم يعد اساس المسؤولية الدولية .. الاعمال المشروعة فقط .. وإنما الاعمال المشروعة الماسة بحقوق الاخرين ايضا**

المحاضرة رقم(٤٧) **الوقت(٢ساعة)**

شروط المسؤولية الدولية

- ❖ **لقيام المسؤولية الدولية .. لابد من ان يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوب لدولة .. وغير مشروع .. وان يكون قد الحق ضررا بدولة اخرى .. بعبارة اخرى .. لا يتصور قيام المسؤولية الدولية .. ما لم تتوافر شروط ثلاثة :-**

١- يجب ان يكون الفعل .. **منسوب الى الدولة**

٢- يجب ان يكون الفعل .. **غير مشروع**

٣- ان يترتب على الفعل غير المشروع .. **ضرر**

أولا ٠ شرط نسبة الفعل الى الدولة

- **يعد الفعل منسوب للدولة** .. اذا كان صادر من **احدى سلطاتها** او **هيئاتها العامة** .. اخلالا بقواعد القانون الدولي .. **وان كانت لا تتعارض مع قانونها الوطني .. وهي قبل كل شئ السلطات الثلاث .. تشريعية .. تنفيذية .. قضائية**

١ - مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية

- تعد الدولة مسئولة عن كافة التصرفات الصادرة عن **سلطتها التشريعية سواء .. كان ايجابي بإصدار قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية .. او سلبي .. كامتناعها عن اصدار قانون لتنفيذ التزام دولي**

- **وقد طبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية في احكام عديدة ..**

⇐ مثالها **قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٦** .. بشان النزاع بين **المانيا وبولونيا** حول **مصنع شوروزو الالماني** .. الذي استملكته **بولونيا** .. **بدون تعويض في ساليسيا العليا بقانون بولوني**

- **اما القوانين التي تصدرها الدولة .. بتأميم الامتيازات والمصالح الاجنبية**

⇐ فلا يترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدول المتضررة .. اذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا **بدفع تعويضات عادلة وسريعة .. ومثالها تأميم العراق للنفط عام ١٩٧٢**

- **وتمتد المسؤولية الدولية الى الدساتير ايضا .. وقد ايدت محكمة العدل الدولية** .. هذا المبدأ في **رأيها الاستشاري** الذي أصدرته **عام ١٩٣٢** .. بشأن معاملة **الرعايا البولونيين** المقيمين في **دانتزيغ**

٢ - مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية

- تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها كافة سواء .. **كانت صادرة من سلطات مركزية** او .. **محلية** او .. من كبار الموظفين كرئيس الدولة **او** رئيس الوزراء **او** الوزراء **او** المحافظين **أو** صغار الموظفين مهما تواضع شانهم .. كالشرطة والجنود
- **في الماضي كان الفقه يفرق بين الاعمال التي يأتيها الموظفون .. بإذن حكوماتهم .. وفي حدود اختصاصهم**
  ⇐ **فيقرر مسؤولية الدولة اذا نتج عنها اخلال بالالتزامات الدولية**
- **وبين الاعمال المخلة بالالتزامات الدولية التي يأتيها الموظفون .. عند تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم**
  ⇐ **فينفي المسؤولية عن الدولة .. ويسمح للأشخاص المتضررين .. برفع الامر الى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب**
- **اما اليوم فأن الرأي الراجح في الفقه .. يذهب** الى أن الدولة **تسأل** عن كل الافعال المخلة .. التي يأتيها الموظف **بصفته هذه سواء كان :- يعمل في حدود اختصاصه** أو .. **كان قد تعدى هذه الحدود**

❖ **لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة .. ومن واجب الدولة ان تحسن اختيار موظفيها .. وتراقب اعمالهم** .. فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه .. **يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب**
⇐ وقد اخذ بهذا الرأي **معهد القانون الدولي** في دورة انعقاده في **لوزان سنة ١٩٢٧**

- **وتثار مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية من الناحية العملية في الفروض التالية:**
  ⇐ **امتناع حكومة دولة من الدول** .. عن تسليم احد المجرمين الى دولة اخرى .. اذا كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك
  ⇐ **او قبضها على موظف دبلوماسي** .. يتمتع بالحصانات الدبلوماسية .. او القبض التعسفي على الاجانب
  ⇐ **او التمييز المجحف** .. في معاملة الرعايا الاجانب

ثالثا - مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية

- **تسال الدولة عن الاحكام التي تصدرها محاكمها .. اذا كانت تتعارض مع القانون الدولي العام**

❖ وهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء .. لان هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية .. تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة .. ولا شأن للدول الاجنبية بهذه العلاقة
❖ **ولان الدولة** .. في ميدان العلاقات الدولية .. تواجه الدول الاخرى **كوحدة مسئولة** عن تصرفات سلطاتها المختلفة
❖ ولما كان الاجنبي يمثل امام المحاكم الوطنية .. **بصفته مدعيا او مدعى عليه او متهما** .. وفي كل هذه الحالات تسأل الدولة .. اذا كان في احكام محاكمها اخلال بالتزام دولي ملقى على الدولة كما لو ..

⇐ **اخضعت لقضائها ممثلا دبلوماسيا ..** او كما لو كان اختصاص الدولة **محدد باتفاقات دولية وخرجت المحاكم على هذه الاتفاقات** .. او اهملت المحاكم في تطبيق القانون الدولي .. **او طبقته تطبيقا خاطئا**

- **كما تسال الدولة في حالة انكار العدالة التي تظهر في الحالات الاتية:**

١-عندما **تمتنع** محاكم الدولة **رغم اختصاصها** .. عن النظر في دعوى تقدم بها احد الاجانب
٢-عندما **تتباطأ** هذه المحاكم .. **في الفصل في الدعوى** .. دون مبرر او بقصد حرمان الاجنبي من حقه
٣ - عندما **تفصل** هذه المحاكم في الدعوى .. وتصدر ضد الاجنبي حكما تعسفيا .. لشعور عدائي ضد الاجانب او الرغبة في الاساءة لهم

❖ **ويعد من قبيل انكار العدالة ايضا**

أ- **الاسراع** في محاكمة **المتهم الاجنبي** .. بشكل غير مألوف

ب- **احالة الاجانب** على محكمة **استثنائية** لمحاكمتهم

ج - **عدم تنفيذ الحكم** الذي صدر لمصلحة الاجنبي

د - **توقيع العقوبة** على الاجنبي بدون محاكمة .. **او عدم محاكمة المسئولين عن جريمة ارتكبت ضد الاجنبي** .. او **تسهيل فرارهم من العقاب**

وعلى خلاف انكار العدالة .. لا تسال الدولة عن الاحكام الخاطئة التي تصدر عن محاكمها بحسن نية

⇐ وقد اكدت **محكمة العدل الدولية الدائمة** في حكمها **عام ١٩٢٧** في قضية الباخرة **اللوتس** بين **فرنسا وتركيا**

د - مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها

يحدث كثيرا .. ان يقوم بعض الافراد في اقليم دولة ما .. **بأعمال عدوانية** .. مخلة بالقواعد الدولية .. ضد دولة اجنبية

⇐ كالاعتداء على **رئيسها** او **ممثلها الرسمي** او **اهانة علمها** او **مساعدة حركة ثورية فيها** أو **انفصالية** أو **الاعتداء على رعاياها**

❖ **فهل تسال الدولة صاحبة الاقليم .. عن هذه التصرفات امام الدول الاجنبية التي تعرضت او تعرض رعاياها للاعتداء ؟**

الرأي السائد .. هو ان الدولة تتحمل هنا المسؤولية الدولية مباشرة .. لأنها اخلت بأحد التزاماتها الاساسية .. وهو المحافظة على الامن والنظام العام في اقليمها ٠

وهذا الالتزام ذو وجهين اذ يشمل

⇐ واجب **المنع** او الحيطة قبل وقوع الضرر و

⇐ واجب **القمع** بعد وقوعه

١ ٠ واجب المنع

❖ ان من واجب الدولة .. ان تحول دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من جانب الافراد .. وأن تحمي عند الاقتضاء الاجانب المهددين فيها

❖ **وواجب المنع** هذا يفرض على الدولة **ان تحتاط لكل امر** .. وتتخذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية

⇐ بعض الامكنة (كالسفارات ومناطق الحدود)او .. بعض الاجانب(كرئيس الدولة او وزرائها او ممثليها الدبلوماسيين) .. وفي بعض الظروف كحدوث تظاهرات او اضرابات

❖ **لكن توجد من الناحية العملية** .. صعوبة كبيرة **في اثبات** ان دولة لم **تقم بواجباتها** في حماية الاجانب

⇐ **إلا ان هناك بعض التصرفات التي يمكن ان تتخذ كمعيار في هذا الشأن ومنها:-**

أ- **رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة** .. على الرغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين او الاشخاص المعنيين بذلك .. كرفضها ارسال قوة مسلحة لحماية الاجانب في منطقة خطرة

ب- اشتراك **الجنود** او **الشرطة** او **الموظفين** في اعمال العنف الموجهة ضد الاجانب

ج - **عدم اكتراث الموظفين العموميين بعمل غير مشروع** .. يشاهدونه او **تورطهم بالمشاركة فيه**

❖ **وبالعكس هناك تصرفات من شانها ان تجرد الدولة من كل مسؤولية منها**

أ- حصول ضرر من عمل **اشترك فيه الاجنبي** او **تم التحريض فيه**

ب- **رفض الاجنبي العمل بنصائح دولته** .. التي دعته الى مغادرة اقليم الدولة المقيم فيها

٢ - واجبات القمع

❖ **يكون بعد وقوع الضرر** .. وفي هذه الحالة يتعين على الدولة .. **ان تبذل كل جهد لمعاقبة المجرمين .. وتامين التعويضات المناسبة للمتضررين**

❖ **وتتحمل الدولة مسؤولية دولية اذا صدرت عنها التصرفات الاتية:-**

أ- اذا **رفضت** او **اهملت** .. **عمدا ملاحقة المجرمين**

ب- اذا رفضت **معاقبتهم**

ج - اذا رفضت **محاكمتهم**

د - اذا **تهاونت** في مراقبتهم **مما سهل لهم الفرار**

هـ اذا اصدرت **عفوا خاصا** او **عاما بعد صدور الحكم**

خامسا ٠ مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة او حرب اهلية

❖ ينبغي التفرقة في مجال مسؤولية الدولة .. عن الاضرار التي تلحق بالأجانب .. خلال الثورات والحروب .. **بين ثلاث انواع من الاضرار ..**

١ ٠ **الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب القتال : لا تسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق الاجانب** .. نتيجة لأعمال القتال التي تدور بين **القوات الحكومية وقوات الثوار**

⇐ **ذلك بناء على فكرة القوة القاهرة** .. لذلك لا يستطيع الاجنبي ان يطالب بالتعويض اذا قصفت داره اثناء غارة

⇐ **وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ ..** من ذلك القرار التحكيمي الذي اصدره **الاستاذ ماكس هوبر سنة ١٩٢٥** في قضية طلب **الحكومة البريطانية** التعويض **عن الاضرار** التي لحقت برعاياها في **المنطقة الاسبانية من مراكش**

٢ - **الاضرار التي تصيب الاجانب .. بسبب اعمال الحكومة خارج نطاق القتال**

❖ **تسال الدولة عن الاضرار التي تلحق بالأجانب بسبب الاعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال**

⇐ كما لو استولت على اموال الاجانب .. او دمرت ممتلكاتهم .. بدون ان تكون هناك ضرورة عسكرية .. او قتلهم خارج ميدان القتال

٣- الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب اعمال الثوار .. وهنا يميز القضاء بين حالتين :-

أ- حالة هزيمة الثوار

❖ **لا تعد الدولة مسئولة عن اعمال الثوار اذا اقترنت ثورتهم بالفشل**

- **ويبرر الفقهاء هذا الحل بالفكرة التالية** .. ان الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار .. لا تعتبر مسؤولة عن الاضرار التي تسببوا في الحاقها بالأجانب .. لان الثوار كانوا متمردين وخارجين على القانون .. ولان المسؤولية تزول عندما تختفي السلطة الفعلية والدائمة

❖ **على ان هذا المبدأ لا يخلو من المحاذير** .. لأنه يدفع الاجانب المقيمين في اقليم الدولة .. على التخلي عن حيادهم .. ازاء الفريقين المتنازعين .. **ومساعدة الثوار على الفوز من اجل تامين تعويضاتهم**

- **ولكن ترد على هذه المسالة استثناءين :-**

١ - تتحمل الدولة المسؤولية الدولية .. في حالة اثبات تقصيرها في واجب الحيطة
٢ - تتحمل الدولة كذلك المسؤولية الدولية في .. **حالة عفوها عن الثوار** .. لان العفو يفترض قبول الدولة **بتحمل جميع المسؤوليات التي ولدتها الثورة او الحرب .. ولان العفو يشبه المصادقة اللاحقة على الافعال**

ب **- حالة انتصار الثوار**

- ❖ اذا نجحت الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم .. فان الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الاضرار التي لحقت بالأجانب .. نتيجة لأعمال الثوار
- ❖ على اعتباران الشعب **قد رضي عن الثورة واقرها** .. فتنسب اعمالها للدولة .. ومنذ قيام الثورة

⇐ **وقد تأكد هذا المبدأ** .. في بالقرار الذي اصدرته لجنة الادعاءات **الفرنسية – المكسيكية** في **عام ١٩٢٨** في قضية**(J.Pisson)**

ثانيا ٠ شرط عدم مشروعية الفعل

- **يجب ان يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دوليا** .. ويكون الفعل غير مشروع اذا كان ..

⇐ يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العامة **الاتفاقية** و**العرفية** او لمبادئ القانون العامة

ثالثا ٠ شرط ان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر

- يلزم لقيام المسؤولية الدولية .. ان ينتج عن الفعل غير المشروع .. ضرر يصيب دولة من الدول
- ❖ **ويشترط في هذا الضرر .. ان يكون .. مؤكد و لا يكفي ان يكون محتمل او لا يقع .. سواء كان** .. ذلك الضرر الذي يصيب الدولة **مادي** .. كالاعتداء على حدود الدولة او على سفنها او طائراتها

⇐ **او معنوي ..** كامتهان كرامتها .. او عدم احترام انظمتها .. ورؤسائها او الاعتداء على علمها

- **وقد يكون الضرر المعنوي في مجال العلاقات الدولية .. افدح بكثير من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الكثير من الاضرار المادية**

⇐ أما الضرر الذي يصيب رعايا الدولة .. فأما ان يكون .. ضررا ماديا .. يلحق بالممتلكات

- او جسمانيا .. يلحق بالأشخاص
- وأما ان يكون معنويا .. يلحق بالكرامة والسمعة
- **وقد يجتمع الضرران المادي والمعنوي نتيجة لعمل واحد**

المحاضرة رقم(٤٨) الوقت(٢ساعة)

الحماية الدبلوماسية

- **قد يكون الفعل غير المشروع .. المنسوب لدولة ما** .. قد سبب **مجرد أضرار .. لحقت برعايا دولة اخرى .. وليس بذات الدولة التابع لها الرعايا ..**
- ❖ **وفي هذه الحالة تستطيع الدولة** .. اذا ما عجز رعاياها عن الحصول على التعويض بالطرق العادية **.. ان تتدخل لحمايتهم دبلوماسيا .. وللمطالبة بحقوقهم**
- **وتبدأ الحماية الدبلوماسية عادة ..**
- ❖ بان تتدخل الدولة التي **ينتمي اليها الافراد** .. الذين لحقتهم الاضرار .. **لدى الدولة المسئولة ..**
- ❖ لكي تحصل على تعويض مناسب .. **ويتم هذا الاتصال بالطرق الدبلوماسية**

⇐ وقد **اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة** .. هذا **المبدأ** في **القرار** الذي **اصدرته عام ١٩٢٤** في النزاع بين **بريطانيا واليونان** .. بشان عقود الامتياز الممنوحة **لمافروتس** في فلسطين

شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية

- يشترط لكي تمارس الدولة **حقها في حماية رعاياها .. ثلاثة شروط ..**

أولا ٠ وجود **رابطة قانونية** او **سياسية** .. بين الشخص المتضرر والدولة المدعية(وهي عادة الجنسية)

ثانيا ٠ استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية

ثالثا ٠ سلوك المدعي

اولا - الجنسية

- **الشرط الاول لممارسة الحماية الدبلوماسية يتمثل في** .. وجود علاقة قانونية وسياسية بين **الشخص المتضرر .. والدولة المدعية** .. وهذه العلاقة **هي علاقة الجنسية**

❖ وقد **تأكد هذا المبدأ صراحة** .. في الحكم الذي أصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة** عام **١٩٣٩** في النزاع بين **استونيا ولتوانيا** .. حول سكة حديد .. **وشرط الجنسية هذا يثير عدة مسائل نذكر منها ما يأتي ..**

أ- **حماية رعايا الدولة ناقصة السيادة**

❖ تتولى الدولة **الحامية والدولة القائمة بالوصاية** .. **حماية رعايا الدول** و **الأقاليم التي تكون تحت حمايتها .. أو تحت وصايتها** ..

❖ **ويرجع ذلك** .. الى ان هذه الدول والأقاليم **.. لا تملك ممارسة علاقاتها الخارجية** .. وان الاشراف على هذه العلاقات .. موكول للدولة صاحبة الولاية عليها

ب - حالة ازدواج الجنسية

❖ يجب التمييز بهذا الصدد بين حالتين :-

✓ **ان يمتنع الشخص المتضرر بجنسيتين .. جنسية الدولة المسئولة .. والدولة المدعية على السواء .. ففي هذه الحالة .. لا يجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية ..**

✓ **لأنه يتعذر على كل من الدولتين التابع لهما المتضرر .. ان تحمي مصالحه لدى الدولة الثانية التي يتمتع أيضا بجنسيتها**

⇐ وقد **ايد القضاء الدولي** .. **هذا المبدأ** .. في الحكم الذي اوردته **محكمة العدل الدولية** في رأيها الاستشاري الصادر في **١١ نيسان عام ١٩٤٩**

٢ - **ان يتمتع الشخص المتضرر بجنسية دولتين .. لا تكون من بينهما الدولة المسئولة**

❖ **ففي هذه الحالة ..** اختلفت الاراء حول تحديد الدولة .. التي يجوز لها ان تباشر الحماية الدبلوماسية

✓ **فذهب البعض ان** .. **يترك الخيار للشخص المتضرر**

✓ **وذهب رأي اخر الى ان** .. **الدولة المسئولة .. هي التي تبث في هذا الامر**

⇐ **والرأي الراجح في القضاء الدولي ان** .. **يكون تفضيل احدى الدولتين متوقفا .. على اعتبارات توضح الجنسية الفعلية للشخص المتضرر .. ومن هذه الاعتبارات ..**

⇐ اداء الخدمة العسكرية .. او تولي وظيفة عامة .. أو الاقامة الطويلة فيها

⇐ **وقد طبقت محكمة التحكيم الدائمة هذا المبدأ في حكمها سنة ١٩١٢ حول قضية كانيفارو(رص ٥٤٣)**

ج ٠ جنسية الشركات

❖ ان جنسية الشركات التجارية **.. تثير صعوبات جمة ..** في حالة ما اذا ارادت دولة ما .. ان تتدخل لحماية

✓ **شركة مركزها الرئيس لدى احدى الدول ..** في حين ان **ادارتها الفعلية** و **معظم رأسمالها** بيد رعاياها

❖ **وكان المتبع في الماضي الاخذ بجنسية الشخص المعنوي .. وهي تتحدد عادة بالإقليم الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة ..** ولكن اتجه العرف والقضاء الدولي الى .. **الاخذ بفكرة الرقابة .. اي ان تكون العبرة** .. بجنسية الاشخاص **الذين يشرفون فعلا** على ادارة الشركة .. والذين يحملون اسهمها

❖ وتطبيقا لهذه الفكرة **تدخلت الولايات المتحدة الامريكية** .. لحماية مصالح شركات في **دول امريكا اللاتينية وتتمتع بجنسية هذه الدول ..** على اساس ان **الاصحاب الحقيقين** لهذه الشركات من **رعايا الولايات المتحدة الامريكية**

د ٠ تاريخ التمتع بالجنسية

اختلف الفقهاء .. حول الوقت .. الذي ينظر فيه الى جنسية الشخص المتضرر ..

❖ **فيأخذ البعض** .. بجنسية الشخص **وقت وقوع الضرر** .. حيث لا يجوز ان تتدخل الدولة .. **لحماية من اكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر**

⇐ **وقد تأيد هذا الرأي** في القرار الذي **اصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٣٩** .. بشان النزاع بين **استوانيا ولتوانيا** الذي جاء فيه**(**يشترط لقيام المسؤولية الدولية .. ان يثبت ان الشركة الاستوانية التي اصابها الضرر .. كانت متمتعة بالجنسية الاستوانية **وقت وقوع الضرر**

❖ **ويرى البعض الاخر ان** .. للدولة أن تباشر **حماية الأشخاص الذين اكتسبوا جنسيتها .. بعد وقوع الضرر**

ولكن هل يشترط .. ان يضل الشخص المتضرر متمتعا بجنسية الدولة .. حتى الفصل في دعوى المسؤولية؟

❖ **يذهب الرأي الراجح** .. الى استمرار تمتعه بالجنسية **حتى الفصل في النزاع** .. فإذا ما غير جنسيته بعد تدخل دولته .. **فقد حقه في حمايتها**

ولا شك أن هذا الشرط قد يكون شديد الوطأة .. خاصة اذا اضطر المتضرر الى تغيير جنسيته

لذا نرى ان **لجنة المطالبات الامريكية الالمانية** .. قررت بالأمر الاداري **رقم(٥)الصادر في ٣١ تشرين الاول ١٩٢٤ .. الاكتفاء بان يتمتع المشتكي بالجنسية الامريكية عند وقوع الضرر**

ثانيا ٠ استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية

❖ **يشترط ايضا لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها ..**

✓ ان يكونوا قد استنفذوا الوسائل القضائية .. التي يقررها تشريع الدولة التي يقيمون فيها

⇐ فان كان الحكم المشكو منه قابلا **للاستئناف** او **التمييز ..** وجب على الاجنبي ان **يسلك طرق الطعن هذه** .. قبل ان يلجا الى حماية دولته

❖ **اما اذا تعذر عليه اللجوء الى .. المحاكم** او **لم تكن هناك محاكم مختصة** او **كان الحكم الذي صدر في شكواه .. كان مشوبا بإنكار العدالة .. كان لدولته ان تتدخل للمطالبة بحقوقه بطريقة دولية**

❖ **وقد ايد القضاء الدولي هذا المبدأ** .. في القرار الذي اصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٤** في قضية **ما فروتس** بين **بريطانيا** و**اليونان** السابق ذكرها

ثالثا ٠ سلوك سليم للمدعي

يشترط اخيرا ان لا يكون الشخص المراد حمايته ..

❖ قد **تسبب بسلوكه** المخالف للقانون الدولي العام **او لقوانين الدولة التي يقيم فيها** .. في حدوث الضرر **الذي يشكو منه** .. ويعرف ذلك في الفقه الغربي **بالأيدي النظيفة**

❖ **ويترتب على ذلك عدم قبول دعوى المسؤولية في حالتين :-**

أ- **حالة انتهاك الفرد الاجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها** .. كان يشترك مثلا في **تمرد** او **حركة ثورية** ضد الحكومة الشرعية

ب- **في حالة ما اذا ابدى نشاطا يتعارض والقانون الدولي العام كاشتراكه في ..**

❖ تجارة الرقيق .. أو خرقه حياد دولة اجنبية .. أو قيامه بالتجسس عليها ..

وكذلك لا يمكن حماية الشخص المتضرر ..

اذا كتم كونه مواطنا اجنبيا .. او .. ارتكب غش عند تقديمه طلبه .. او .. تأخر تأخيرا شديدا في تقديم طلبه

اثار المسؤولية الدولية

ان النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية .. هي **التزام الدولة المسئولة** .. بتعويض الضرر الذي نشأ .. عن الفعل غير المشروع .. **وقد اكد القضاء الدولي هذا المبدأ** .. ومنها الحكمان الصادرين من **محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٧ -١٩٢٨ .. في قضية شوروزو**

❖ **ويتخذ التعويض في المسؤولية الدولية الصور الاتية:**

اولا ٠ الترضية

⇐ **تكون الترضية هي التعويض المناسب** .. عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية **أي ضرر مادي** والترضية تعني **.. عدم اقرار الدولة المسئولة .. عن التصرفات الصادرة عن سلطاتها او موظفيها**

❖ **ومن صورها تقديم ..**

⇐ الاعتذار الدبلوماسي **او** ابداء الاسف **او** تحية العلم في حالة الاهانة **او** فصل الموظف المسئول **او** احالته الى المحكمة

⇐ **ومن امثلة الترضية** .. اعتذار وزارة الخارجية الامريكية **لإيران** .. ومعاقبة **رجال البوليس** المسؤولين .. عندما قبض **رجال البوليس الامريكيين** على رجل دبلوماسي ايراني **عام ١٩٣٤** .. لقيادة السيارة بسرعة شديدة

ثانيا ٠ التعويض العيني

⇐ ويكون **بإعادة الامر** الى ما كان عليه .. قبل وقوع الفعل غير المشروع .. كإعادة الاموال التي صودرت بدون وجه حق من الاجانب

❖ وقد **اكد القضاء الدولي ذلك** في **الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٨** .. في قضية **مصنع شورزو**

ثالثا ٠ التعويض المالي

⇐ يكون بدفع مبلغ من المال .. لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع .. وهذا هو الشكل الشائع للتعويض .. **كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩١٢**

⇐ **ويتم تحديد مبلغ التعويض** .. بالاتفاق بين **اطراف النزاع** او **عن طريق التحكيم** او **القضاء**

وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض .. نتيجة المفاوضات بين الاطراف المعنية .. يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض

⇐ مثالها الاتفاق بين **الحكومة المصرية** و **مساهمو شركة قناة السويس عام ١٩٥٨**

❖ **وينبغي .. ان يماثل التعويض .. الضرر .. مماثلة حقيقية .. بحيث لا يقل عنه ولا يزيد ..**

❖ **كما ينبغي** .. ان يشمل التعويض .. **ما لحق الدولة من خسائر .. وما فاتها من كسب نتيجة للفعل المشروع**

⇐ **فمثلا عند احتجاز سفينة صيد اجنبية** .. ينبغي ان يتضمن التعويض **مبلغا موازيا لما كان ان تحققه السفينة من ربح لأصحابها .. خلال مدة الاحتجاز غير المشروع**